التطبيقات الأصولية على القرآن الكريم
من سورة الفاتحة إلى الآية السادسة عشرة من سورة البقرة

الباحثة / أحلام بنت صالح بن أحمد بن ساعد الجدعاني
باحثة دكتوراه – تخصص أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل الحمد فاتحة كتابه، حمدًا طيبًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ينقذني به من كل زيغ وضلالة، ويرفع به درجتي يوم لقائه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، صلاة ربي عليه وسلامه، وعلى آل بيته الأطهار، وصحبه الأبرار، ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم التناد، وبعد:

فقد أنزل الله تعالى القرآن على نبيه محمد ﷺ، وأمرنا بتلاوته وتدبره، والعمل بأوامره، واجتناب نواهيه، وهذا لا يتضح إلا بدراسة آياته، والتفكُّر في مدلولاتها.

وقد قال – عزّ وجلّ – في محكم كتابه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾[1]، وقد فسَّر الإمام السعدي – رحمه الله – قوله تعالى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾؛ أي: ليستخرجوا علمه، ويتأملوا أسراره وحِكَمه؛ فإنه بالتدبر فيه، والتأمل لمعانيه، وإعادة الفكر فيه مرة بعد مرة، يُدْرِكُ بركته وخيره[2].

وقد اعتنى علماء الأمة عمومًا بتفسيره، وأهل أصول الفقه منهم خاصة، كالإمام سليمان الطوفي في كتابه "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية".

وكتابه هذا يعد فاتحة خيرٍ؛ لما يبديه من فكرة أولية لمفهوم التطبيق الأصولي على القرآن الكريم، وكيفية الاستنباط والتفسير عن طريق القواعد الأصولية، فكان نواة خيرٍ

---

(1) سورة ص: ٢٩.

(2) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (ص: ٧١٣).

لي؛ حيث جعلت الذكر الحكيم محل بحثي، مستعينة بالله في إعمال ما أمكنني من القواعد الأصولية والمقاصدية التي تحتملها الآيات وتطبيقها عليها.

وقد وقع اختياري على بداية الجزء الأول من القرآن الكريم، بدءًا من سورة الفاتحة إلى قوله تعالى ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ ﴾ من سورة البقرة.

الدراسات السابقة في الموضوع

وقفت على دراسة واحدة، وهي: "التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وهي رسالة تقدم بها الطالب: ناصر الزهراني، لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة، بجامعة أم القرى.

والاختلاف بين هذه الرسالة وبحثي ظاهرٌ لا يخفى على الناظر، وهو المحل المراد إجراء التطبيقات الأصولية عليه.

وأما المنهج المتبع في التطبيق الأصولي، فهو:

أولًا: وضعتُ تمهيدًا مختصرًا أُبيِّنُ من خلاله مفهوم التطبيق الأصولي والفرق بينه وبين تخريج الفروع على الأصول.

ثانيًا: قمتُ باستقراء الآيات التي يمكن إجراء التطبيق الأصولي عليها، وذلك من خلال كتب التفسير التي اهتمت بإبراز القواعد الأصولية: كالإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للإمام سليمان الطوفي – رحمه الله تعالى[1].

ثالثًا: وضعتُ معنًى إجماليًّا للآيات المراد التطبيق عليها.

رابعًا: تمثَّلتْ طريقةُ التطبيق الأصولي في الآتي:

أ. تعيين المفردات التي يُطبَّق عليها من الآيات الكريمة.

ب. استحضار ما تقرر من قواعد الأصول التي تحتملها تلكم المفردة.

ج. الربط بينهما، وبيان الثمرة الشرعية من هذا التطبيق.

خامسًا: وضعتُ نبذة مختصرة عن القاعدة الأصولية التي يتم التعرض لها أثناء التطبيق الأصولي، كتحرير محل النزاع، وذكرتُ أشهر الأقوال فيها، وهذا في حالة إذا

---

(1) وأيضًا قد تم الرجوع إلى غيره من كتب التفسير: كمفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، والجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين القرطبي،وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، ويسمى تفسير البيضاوي، لعبد الله بن عمر البيضاوي، والتسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي، وغير ذلك.

كانت من القواعد المختلف فيها، أما في حالة كونها من القواعد المتفق عليها، فإنه يتم التطبيق عليها مباشرة.

سادسًا: عزوتُ الآيات الواردة في البحث إلى سورها؛ وذلك ببيان رقم الآية واسم السورة.

سابعًا: خرجتُ الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، بالإضافة إلى بيان درجتها من حيث الصحة والضعف على حسب أقوال العلماء – ما أمكنني ذلك – إلا إذا كان في الصحيحين أو أحدهما، فقد اكتفيت بالتخريج منهما – كما أسلفتُ – دون التعرض لدرجته.

ثامنًا: وثَّقْتُ المعلومات الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.

تاسعًا: صنعتُ فهرسًا آخر للمصادر العلمية.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد ومبحثين:

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التطبيقات الأصولية.

المطلب الثاني: موضوع علم التطبيقات الأصولية.

المطلب الثالث: الفرق بين تخريج الفروع على الأصول والتطبيقات الأصولية.

المبحث الأول: التطبيقات الأصولية على سورة الفاتحة.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لسورة الفاتحة.

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية على الآيات.

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية على سورة البقرة.

المطلب الأول: من الآية: (١) إلى الآية (٥).

المطلب الثاني: من الآية: (٦) إلى الآية (١٦).

هذا وقد بذلت في هذا البحث من الجهد ما الله به عليم، فما كان من صوابٍ فيه فمن فضل الله تعالى، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، سائلة الله تعالى العفو والغفران، وأن ينفع بهذه الدراسة جملة الباحثين. وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

تُعَدُّ التطبيقات الأصولية سرَّ تمكن الباحث في علم الأصول، وقدرته على استحضارها عند تأمل نصٍّ شرعي، مع تنوع أبوابها الدارجة تحتها وتعدد صيغها. وقبل الخوض فيها لابُدَّ من تعريفها وإيضاح المراد منها.

المطلب الأول: تعريف التطبيقات الأصولية

تعريف التطبيقات الأصولية لغةً:

تطلق التطبيقات على معانٍ متعددة، منها: الغطاء، فيقال: التطبيق من طبَّق، يطبّق، تطبيقًا؛ أي: غطى الشيءُ الشيءَ الماثل له"[١].

قال ابن فارس – رحمه الله: «الطاء والباء والقاف: أصلٌ صحيحٌ واحد، وهو يَدلُّ على وَضْع شيء مبسوط على مِثْله حتى يُغطِّيه، ومن ذلك: الطَّبَق. تقول: أطبَقْتُ الشيء على الشيء، فالأوَّل طَبَقٌ للثاني، وقد تَطَابقا. ومن هذا قولهم: أطبق الناس على كذا، كأن أقوالهم تساوت حتى لو صُير أحدُهما طبقًا للآخر لَصلَح»[٢].

وقال الفيومي: «وأصْل (الطَّبَق) الشيء على مقدار الشيء، مُطْبِقًا له من جميع جوانبه، كالغِطَاء له»[٣].

ومنه قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾﴾[٤]، ومعنى (طباقًا): أي بعضها فوق بعض، كل سماء مُطْبِقة على الأخرى[٥].

ومنها: المساواة. يقال: طابقه مُطَابَقة وطِبَاقًا، وتَطَابَق الشَّيئان: تَسَاوَيَا. والوجه فيه: أن المساواة بين الشيئين المحسُوسين تقتضى أنه إذا وُضع أحدُها على الآخر غطَّاهُ واستوعبه، ومثلهُ في المعاني، حيث لا يزيد أحدهما عن الآخر في شيء[٦].

ومنها: الموافقة: يقال: طابقت بين الشيئين: إذا جعلتهما على حَذْوٍ واحد، أي: بمعنىً واحدٍ[٧].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٣٩/٣)، الصحاح، للجوهري (١٩٨/٥) مادة (طبق).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٣٩/٣).

(٣) انظر: المصباح المنير، للفيومي (٣٦٩/٢) مادة (طبق).

(٤) نوح: ١٥.

(٥) تفسير ابن عطية (٤٢٦/٦)، التطبيقات الأصولية، لناصر الزهراني (ص: ٢٧).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٣٩/٣-٤٤٠)، الصحاح، للجوهري (١٩٨/٥) مادة (طبق).

(٧) انظر: تاج العروس، للزبيدي (٤٩/٢٦) مادة (طبق).

والأصل في اللغة، يطلق ويراد به أساس الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾[1]. وقد يطلق تارة أخرى، ويراد به أسفل الشيء، فيقال: قعد في أصل الجبل، أي: أسفله. وهو في معنى الأول وإن اختلف عنه لفظًا؛ لأن أصل الجبل أساسه[2].

وفي اصطلاح أهل الأصول يراد به الدليل، يقال: أصْل هذه المسألة الكتاب والسنة؛ أي: دليلها المثبت للحكم الشرعي.

تعريف التطبيقات الأصولية اصطلاحًا.

وهي: «إعمال القاعدة الأصولية في نصوص الشريعة وبيان أثرها».

والمقصود من التعريف: أن يقوم الباحث ببحث القواعد الأصولية، وذلك من خلال النظر إلى مظانها في كتب أهل الأصول، ومن ثم إجراء موافقة بينها وبين النصوص الشرعية حتى يبرزها ويظهر ثمرتها، وقد تكون الموافقة بينهما بقاعدة واحدة، وقد يكون بأكثر من ذلك.

المطلب الثاني: موضوع علم التطبيقات الأصولية

والناظر لمفهوم التطبيقات الأصولية، يجدها لا تخرج عن:

- القواعد الأصولية.
- مقاصد الشريعة.

فالقواعد الأصولية: هي القواعد المنسوبة إلى علم أصول الفقه، ولا مشاحة في إطلاق القواعد على أصول الفقه؛ لأن من علماء الأصول من عرف أصول الفقه بأنه: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية». وقيل: «إن أصول الفقه هو نفس القواعد»[3].

ولفظ "القواعد الأصولية" يصدق على أصول الفقه، ويتضمن ذلك: كل ما جاء في أصول الفقه في أبوابه وفصوله من قواعد: كالقواعد العائدة إلى باب الأدلة، والدلالات، والتعارض والترجيح، والمقصود هو إيراد كل ما يحتمله النص الشرعي من القواعد العائدة إلى أبواب أصول الفقه[4].

---

(١) إبراهيم: ٢٤.

(٢) انظر: تاج العروس، للزبيدي (٤٤٧/٢٧) مادة (أصل).

(٣) والقائل الشوكاني، انظر: إرشاد الفحول (١٨/١).

(٤) انظر: التطبيقات الأصولية، ناصر الزهراني (ص: ٤٠-٤١).

وأما المقاصد الشرعية: فهي الحِكم التي ابتغاها الشارع من تشريع الحكم رحمة منه على عباده؛ ولذلك عرَّفها الدكتور اليوبي بقوله: «هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد»[١].

والمقصود: هو إيراد ما يحتمله النص الشرعي من إشارات مقاصدية تُبين حِكْمة الشارع في تشريعه للحكم.

المطلب الثالث: الفرق بين تخريج الفروع على الأصول والتطبيقات الأصولية

قد يظن الناظر في أوَّل أمره أنه لا فرق بينهما، فكلاهما مداره الأصول والفروع، ولكن مع إمعان النظر يتبين الفرق، وهذا يظهر من توصيف الإمام الزَّنْجَاني لعلم تخريج الفروع على الأصول في مقدمة كتابه بأنه عبارة عن رد الاختلافات الفقهية إلى الأصول التي انبنت عليها الآراء، فكأن تخريج الفروع على الأصول هو بيان للأسباب والعلل التي دعت الفقهاء إلى الأخذ بما قالوه من أحكام[٢]

وحينئذ فالفرق بينها، فيما يظهر لي:

١) أن موضوع التخريج هو الفروع والأصول والربط بينهما، أما التطبيقات، فموضوعها الأصول، والفروع ما هي إلا ثمرة لهذه التطبيقات.

٢) أن مَحَلَّ النظر في التطبيقات محصورٌ بالنظر في النصوص الشرعية، أمَّا محلُّ النظر في التخريج، فليس محصورًا بشيءٍ، فينظر الباحث إلى أبواب الأصول، وأبواب الفقه، وأيضًا إلى النصوص الشرعية.

٣) أن ثمرة التخريج هي: ردُّ الفروع إلى الأصول، مع بيان وجه الربط بينها، أمَّا التطبيقات فثمرتها: بيان القواعد الأصولية وما يتعلق بها، وبيان أثرها في الفروع[٣].

٤) أن البحث في التخريج بحثٌ في علل ومآخذ الأحكام الشرعية، وردها إلى القواعد الأصولية، أمَّا البحث في التطبيقات، فهو: بحث في النصوص الشرعية لإعمال القواعد الأصولية فيها وذكر ما يتعلق بها[٤].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة، لليوبي (ص: ٣٨).

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص: ٣٤)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور يعقوب الباحسين (ص: ٤٩).

(٣) انظر: التطبيقات الأصولية، لناصر الزهراني (ص: ٤٧).

(٤) انظر: التطبيقات الأصولية، لناصر الزهراني (ص: ٤٧).

المبحث الأول: التطبيقات الأصولية على سورة الفاتحة

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[1]

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لسورة الفاتحة

افتَتح الله سبحانه كتابه بهذه السورة؛ لأنَّها جمَعتْ مقاصد القرآن، ولأنَّ فيها إجمالَ ما يحويه القرآن مفصلًا؛ فجميع ما في القرآن تفصيلٌ لِمَا أجملتْه، فمنزلة الفاتحة لسور القرآن، كديباجة الْخُطبة والكتاب[2]. ومن خلالها، فقد أرشد سبحانه وتعالى عباده إلى:

- كيفية تمجيده والثناء عليه؛ وذلك بذكر صفات الكمال مع محبته وتعظيمه.
- كيفية إفراده بالعبادة والطاعة، بأن لا يجعلوا معه ندًّا أو شريكًا فيها.
- كيفية التضرع إليه وسؤاله الهداية إلى الطريق المستقيم تثبيتًا لهم، وصرفهم عن طريق أهل الغضب والضلال من اليهود والنصارى.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية على الآيات

أولًا: في قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ لفظ "الحمد" مصدر مُحَلَّى بالألف واللام الدالة على الاستغراق بقرينة العموم[3]، فهو شامل لجميع أنواع الحمد وصنوفه[4]، كما جاء في حديث الرسول – عليه الصلاة والسلام: "اللهم لك الحمد كله، وبيدك الخير كله، وإليك يُرْجَع الأمر كله"[5]، فالحمد كله لله تعالى، سواء أوقعه العبد في أي زمان وأي مكان[6].

ثانيًا: في قوله: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لفظ "رب" في الأصل مصدر بمعنى التربية؛ أي المربي لعباده، وموصلهم إلى كمالهم شيئًا فشيئًا[7]. و"العالمين" جمع عالَم، وهو اسم لما

---

(1) سورة الفاتحة من الآية ٢ إلى الآية ٧.

(2) انظر: تفسر ابن عاشور (١/١٣٥).

(3) المصدر إذا اتصلت به قرينة مشعرة بالعموم، فيحمل على عمومه، ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٣/١٢٨).

(4) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (١/٤٧).

(5) أخرجه أحمد في مسنده، مسند حذيفة بن اليمان، حديث رقم (٢٣٣٥٥) (٣٨/٣٧٨)، وقد أعله الهيثمي بجهالة أحد رواته حيث قال: "رواه أحمد، وفيه رجل لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات" انظر: مجمع الزوائد (١٠/٩٦).

(6) انظر: تفسير القرآن وإعرابه، لطه الدرة (١/١٩).

(7) انظر: تفسير البيضاوي (١/٢٨).

يعلم به سوى الله تعالى من المخلوقات[1]. فقوله "رب العالمين" يتكون من مصدر مضاف إلى جمع مُحَلًّى بالألف واللام، فهو للعموم[2]، أي أن الله تبارك وتعالى رب كل شيء، فهو يعم جميع المخلوقات[3].

ثالثًا: في قوله: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ مجمل مفسر، وعملًا بقاعدة "كلام الله يفسر بعضه بعضًا"، فالرب تبارك وتعالى لم يفسر ويبين من العالمين هنا، وفسره في موضع آخر في قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾[4]؛ أي كل موجود في السماوات والأرض وما بينهما[5].

رابعًا: في قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ كلا اللفظين اسم محلى بالألف واللام الدالة على الاستغراق، فهما للعموم. و"الرحمن" ذو الرحمة الشاملة لجميع المخلوقات العقلاء وغير العقلاء في الدنيا. و"الرحيم" ذو الرحمة الشاملة لعموم المؤمنين في الآخرة، وعلى ذلك أكثر العلماء[6].

خامسًا: في قوله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ لفظ "مالك" اسم فاعل من مَلِك يملك، على معنى الصفة المشبهة لدوام الملكية[7]. ولفظ "يوم" اسم زمان مضاف "للدين"، وهو يفيد العموم بتملك الرب سبحانه وتعالى وتفرده بشؤون الخلق في ذلك اليوم وما بعده[8].

سادسًا: في قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، ففي الآيات إثبات مسلك من مسالك العلة، وهو ترتب الحكم على وصف مشعر في كونه علة، ففي استحقاقه – سبحانه وتعالى – للحمد؛ فذلك لاتصافه بما أوجب الحمد، وهو:

أولًا: الإيجاد والتربية، والدال عليه في قوله: "رب العالمين".

ثانيًا: تفضله على عموم خلقه بالرحمة في قوله: "الرحمن الرحيم" متفضلًا في ذلك مختارًا فيه.

---

(1) انظر: تفسير القرآن وبيانه، لطه الدرة (٢٠/١).

(2) المصدر إذا اتصلت به قرينة مشعرة بالعموم، فيحمل على عمومه، ينظر: البحر المحيط، للزركشي (١٢٨/٣).

(3) انظر: التسهيل، لابن جزي (٤٦/١).

(4) الآيتان: ٢٣-٢٤ من سورة الشعراء.

(5) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٤٧/١).

(6) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٤٨/١).

(7) انظر: الجدول في إعراب القرآن (٢٥/١).

(8) انظر: الإشارات، للطوفي (٢٥٣/١).

ثالثًا: تحقيق الاختصاص بتفرده بشؤون يوم الدين في قوله: "مالك يوم الدين" تفردًا لا يقبل فيه بالشركة على أي وجه من الوجوه[1].

سابعًا: في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ استدلال على نوع من أنواع مفهوم المخالفة، وهو مفهوم الحصر، ونوعه تقديم المعمول على عامله[2]، فلفظ "إياك" في كلا الموضعين مفعول تقدم على فعله؛ فهو يفيد الحصر، فقوله: "إياك نعبد"؛ أي نعبد الله وحده لا شريك له، وخلع لجميع المعبودات في كل العبادات؛ فهي لله خاصة، وقوله: "إياك نستعين" اعتراف بالعجز والفقر، وبأن الاستعانة لا تتحقق إلا بالله وحده دون غيره[3].

ثامنًا: في قوله: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ لفظ "اهدنا" صيغة أمر صريحة في اللغة محمولة على الدعاء[4]، والمقصود: اهدنا وأرشدنا إلى الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه[5].

تاسعًا: في قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ استدلال على دلالة التوكيد عند الأصوليين، ويقصد بالتوكيد: اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر[6].

والتوكيد أنواع عدة، وما دلت عليه الآية هو: توكيد اللفظ بتكراره، فلفظ "صراط" بدل كل من الأول، وفائدته التوكيد والتنصيص على أن طريق المسلمين هو المشهود عليه بالاستقامة على آكَدِ وجه وأبلغه[7].

عاشرًا: في قوله: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ قوله: "أنعمت عليهم" مجمل مفسر، وعملًا بقاعدة القرآن يفسر بعضه بعضًا، فقد فُسِّرَ معناها في موضع آخر من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ

---

(1) انظر: تفسير البيضاوي (٢٨/١).
(2) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٥٦/٤)، أضواء البيان، للشنقيطي (٥٠/١).
(3) انظر: التسهيل، لابن جزي (٤٦/١)، أضواء البيان، للشنقيطي (٤٩/١).
(4) انظر: رفع النقاب، للشوشاوي (٥٠٢/٢).
(5) انظر: تفسير القرآن وإعرابه، لطه الدرة (٢٥/١).
(6) انظر: نهاية السول، للإسنوي (٢٤٧/١-٢٤٥)
(7) انظر: تفسير البيضاوي (٣٠/١).

وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾[1] [2].

الحادي عشر: في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم﴾ لفظ "الذين" اسم موصول مبهم يفيد الاستغراق، والمقصود أن يكون هداهم على وَفْق عموم من أنعم عليهم من الأصناف الخمسة السابق ذكرهم في الآية السابقة[3].

الثاني عشر: في قوله: ﴿غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ استدلال على أن السنة مبينة لما وقع في القرآن من إجمال، فلفظ "المغضوب" ولفظ "الضالين" كلاهما مجمل، وجاءت السنة النبوية مبينة لهما، ففي حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – قال: سألت الرسول – عليه الصلاة والسلام – عن قوله – عز وجل: "غير المغضوب عليهم" (فقال: هم اليهود). وعن قوله – عز وجل: "ولا الضالين" (قال: هم النصارى)[4].

وقد رجح القرطبي هذا القول حيث قال: "وهذا أحسن، وتفسير النبي أولى وأعلى وأحسن"[5].

الثالث عشر: في قوله ﴿غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ إشارة إلى قاعدة: هل القراءة الشاذة حجة عند أهل الأصول أم لا؟ وقد وقع الخلاف بينهم على قولين:

الأول: أنها حجة، وذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة وأتباعه.

الثاني: أنها ليست بحجة، واختاره الإمام الشافعي ومن وافقه.

ويقصد بالقراءة الشاذة: كل قراءة لم يساعدها خط المصحف، واختلف في نقلها، ولم تكن على فصيح لغة العرب[6].

والذي يترجح عندي أنها حجة؛ لأن الناقل لها صحابي جليل، وهو عدل ثقة، وما

---

(1) النساء: ٦٩.

(2) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٢٥/١).

(3) انظر: تفسير القرآن وبيانه، لطه الدرة (٢٥/١).

(4) الحديث أخرجه الطبري في تفسيره، عن طريق عبد الله بن جعفر الرقي عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم. والحديث بهذا الإسناد يعد صحيحًا، هكذا علق عليه أحمد شاكر في تفسير الطبري (٨٥/١)، واتبعه الألباني في إرواء الغليل حيث قال: "وهذا إسناد جيد، ورجاله ثقات رجال الشيخين. إرواء الغليل (٧٨٣/٧).

(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٣٧/١).

(6) انظر: البحر، للزركشي (٤٧٤/١) وما بعدها.

ذكره لا يخرج عن كونه خبرًا وبياناً سمعه عن الرسول – عليه الصلاة والسلام – فعدالته وثقته تمنع القول بالهوى والتشهي.

وقد قرأها عمر بن الخطاب وأُبَيّ بن كعب – رضي الله عنهما – إن صحت النسبة لهما: "غير المغضوب عليهم وغير الضالين".

فحملت "لا" على ضوء قراءة الصحابيين بمعنى "غير" التي تفيد الاستثناء على رأي الكوفيين[1].

الرابع عشر: في قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ استدلال على صحة تخصيص العموم "بغير" التي بمعنى أداة الاستثناء "إلا"، فكأنك قلت: "إلا المغضوب عليهم"، فخصص من عموم من أنعم الله عليهم، وهم النبيون والصديقون، وغيرهم المغضوب عليهم وهم اليهود، والضالون وهم النصارى[2].

الخامس عشر: مجموع آيات الفاتحة قد دلَّ على مقصدٍ كلِّي ضروري والعمل على حفظه من جانب الوجود والعدم، ألا وهو حفظ الدين، وهو أول المقاصد الكلّية وأعلاها، وضياعُ مقصد الدين ضياعٌ للمقاصد الأخرى وخراب للدنيا بأسرها، فأرشد – سبحانه وتعالى – إلى حفظه من جانب الوجود بإرشاد عباده إلى تمجيده وتعظيمه بصفاته وأسمائه، وسؤاله الهداية بالعلم الموصِّل إليه وكيفية العمل به، وذلك بطاعة الأنبياء والأخذ بما أوحي إليهم من فعل الأوامر، واجتناب النواهي، وأمر بحفظه من جانب العدم بعدم اتباع اليهود والنصارى، لما صدر منهم من مخالفة أنبيائهم وتحريفهم للكتب المقدسة.

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية على سورة البقرة

المطلب الأول: من الآية: (١) إلى الآية (٥)

قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُولَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾

المعنى الإجمالي للآيات

افتُتِحَت هذه السورةُ العظيمة بالحروف المقطَّعة؛ لبيان إعجاز القرآن؛ إذ تُبرزُ

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/١٣٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/١٣٨).

عجزَ الخَلْق عن معارضته بالإتيان بشيءٍ من مثلِه، مع أنَّه مركَّبٌ من هذه الحروفِ العربيَّة التي يتحدَّثون بها.

وهذا القرآن لا شكَّ في أنَّه نزَل من عند الله – عزَّ وجلَّ، وهو هُدًى من الضلالة للمتَّقين، المصدِّقين المقرِّين بالغيب، المؤدِّين الصلواتِ على أكملِ وجه، المنفقين من طيِّب ما رزَقهم الله، المصدِّقين بالقرآن وبجميع الكتُب السماويَّة السابقة المنزلَة من عند الله – عزَّ وجلَّ، الموقِنين بالبعث والنُّشور، والثَّواب والعِقاب، والحساب والميزان، وغير ذلك ممَّا أعدَّ الله تعالى لخَلْقه يوم القيامة، ثم أخبر الله – عزَّ وجلَّ – عن هؤلاء المتَّقين المتَّصفين بجميع ما تقدَّم ذِكرُه، بأنَّهم على نورٍ وبُرهان وبصيرة من ربِّهم سبحانه، وأنهم وحْدهم دون غيرهم، هم الفائزون والناجون[1].

التطبيق الأصولي على الآيات:

قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢﴾

أولًا: في قوله: ﴿الٓمٓ﴾ حروف مقطعة، وهي من المتشابهات.

والمتشابه عند أهل الأصول: مالم يتضح معناه وسُمِّيَ بذلك لتشابه المعاني فيه، وعدم ظهور

المراد منها[2]، ومن خلاله يستدل على جواز وقوع المتشابه في القرآن عند أهل الأصول[3]، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾[4]، ومن قالوا بجواز وقوعه فقد وقع الخلاف فيما بينهم: هل يصح تأويله أم لا؟ والراجح أنه لا يصح؛ لأنه مما استأثر الله بعلمه فلا يعلم تأويله إلا هو[5].

ثانيًا: قوله: ﴿ٱلۡكِتَٰبُ﴾ لفظ مفرد محلى بالألف واللام، وقد ذهب الجمهور من أهل الأصول أن اللفظ المفرد إذا اقترنت به "اللام" ولم تظهر فيها قرينه العهد، فهو للاستغراق الشمولي[6]، وعليه فإن لفظ الكتاب شامل لجميع الكتب السماوية من القرآن،

---

(1) راجع: تفسير ابن عُثيمين "الفاتحة والبقرة" (٢٤/١).

(2) انظر: الفوائد السنية: للبرماوي (٩٦٦/٣).

(3) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (٤٠٥/١)، التسهيل، لابن جزي (٤٩/١).

(4) آل عمران: ٧.

(5) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (٤٠٥/١)، التسهيل، لابن جزي (٤٩/١).

(6) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٩٧/٣).

والتوراة، والإنجيل، وغيرها[١].

ثالثًا: في قوله: ﴿ٱلۡكِتَٰبُ﴾ جواز تخصيص عموم الكتاب بالمتصل، ونوع التخصيص هنا صفة[٢]. فلفظ "الكتاب" من العام المخصوص، حيث خُصص بمتصل نوعه "صفه"، وهو في قوله تعالى﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾، فحمل الكتاب على القرآن الكريم دون غيره، ويشهد لذلك موضع آخر في القرآن الكريم، وهو قوله تعالى ﴿تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾[٣]، ومن خلال السياق[٤] عُلِمَ أن المراد هو القرآن بالاتفاق[٥].

رابعًا: **في قوله: ﴿ لَارَيۡبَ ﴾ يقصد بالريب: الشك، وهو نكرة مسبوقة بنفي.**

والنكرة الواقعة في سياق النفي من الصيغ الدالة على العموم المستغرق عند أهل الأصول[٦]، وعليه فهي عامة في نفي عموم صور الشك أن تلحق بالقرآن الكريم[٧].

خامسًا: في قوله: ﴿ لَارَيۡبَ﴾ أن مفهوم الصفة حجة عند أهل الأصول، ويقصد به: تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، ونفي الحكم عما عداه[٨]. فمنطوق "الريب" يفيد على نفي الشك بجميع صوره عن القرآن، ويدل بالمفهوم على وقوعه في غيره من الكتب السماوية؛ بسبب التحريف الواقع فيها.

سادسًا: في قوله: ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ الهداية صفة للقرآن الكريم، ويستدل بها على حجية مفهوم الصفة، حيث بمفهومه يدل أن غير المتقين لا يمكن لهم الانتفاع من القرآن[٩].

سابعًا: في قوله: ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ المتقين: جمع مذكر سالم، اتصلت به "الألف واللام" الاستغراقية، فدل على العموم لجميع أفراد جنسه، ولكن باعتبار علامة التذكير هل

---

(١) انظر: تفسير البيضاوي (٣٦/١)، التسهيل، لابن جزي (٥٠/١).

(٢) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (٢٨٧/٢).

(٣) السجدة: ٢.

(٤) ودلالة السياق: هي المرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات. انظر: البحر المحيط، للزركشي (٥٢/٥).

(٥) انظر: التسهيل، لابن جزي (٥٠/١).

(٦) انظر: البحر المحيط، للزركشي (١١٠/٣).

(٧) انظر: قطف الأزهار، للسيوطي (١٦٤/١).

(٨) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٣٠/٤).

(٩) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٣٨/١).

يشمل عمومها النساء أم لا؟ أو يقال خطاب الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير، هل يشمل النساء أم لا؟[١]، وهذه المسألة محل خلاف عند أهل الأصول، وتحرير محل النزاع فيها، هو:

- إذا وَرَدَ لفظ موضوع في أصل اللغة لجمع الذكور خاصة كـ"رجال"، فلا يتناول النساء عند إطلاقه.
- إذا وَرَدَ لفظ في أصل اللغة شامل لكلا الجنسين نحو "كل نفس"؛ فهو يتناول الجنسين معًا.
- إذا وَرَدَ لفظ من الشارع بصيغة الجمع السالم المنتهي بعلامة التأنيث كـ"المسلمات"، فلا يتناول الرجال.
- إذا وَرَدَ لفظ من الشارع بصيغة الجمع السالم المنتهي بعلامة التذكير كـ"المسلمين"، فهل يدخل في عموم حكمه النساء أم لا؟ فقد وقع فيه خلاف[٢]، والراجح هو الدخول[٣]، حيث لا يشك بوجود نساء تقيات مهتديات بالقرآن[٤].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾

أولًا: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ اسم موصول، وقع محل نعت، ولذلك لا يعد من صيغ العموم عند أهل الأصول[٥].

ثانيًا: قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ هو من الإيمان، وهو مصدر مأخوذ من "أَمِنَ"، وفي اللفظ دلالة تضمن، ويقصد بها عند الأصوليين: دلالة اللفظ على جزء من مسماه، كدلالة الإنسان على حيوان فقط أو ناطق فقط، وسُمِّيَ بذلك؛ لتضمنه إياه[٦].

ثالثًا: في قوله: ﴿بِٱلْغَيْبِ﴾ حرف "الباء" من حروف المعاني التي يحتاج أهل

---

(١) انظر: البرهان: للجويني (٢٤٤/١).

(٢) انظر: البرهان، للجويني (٢٤٤/١).

(٣) انظر: فصول البدائع، للفناري (٨٧/٢)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٤٧٦/٣).

(٤) انظر: تفسير القرآن وإعرابه وبيانه، لطه الدرة (٣٢/١).

(٥) لم يعدها الإمام القرافي من صيغ العموم في مؤلفه: العقد المنظوم، فالمعتبر في عمومها إذا جاءت بمعنى "ما" الموصولة، ينظر العقد المنظوم (٣٦٧/١).

(٦) انظر: الفوائد السنية للبرماوي (٧٨٠/٢).

الأصول إلى معرفة دلالتها، لما تلحقه من أثر في اللفظ[1].

و"الباء" تفيد معنى التعدية، فعملت على تعدية الفعل اللازم "أَمِنَ" لتضمنه معنى الإقرار والاعتراف والتصديق[2].

رابعًا: قوله: ﴿بِٱلْغَيْبِ﴾ هو مصدر محلًّى بـ"أل" الخالية من قرينة العهد، هو للعموم والاستغراق الشامل لجميع أفراده[3] فـ"الغيب" مصدر[4] مقترن بالألف واللام الدالة على الاستغراق، فكان الإقرار والاعتراف شامل لكل ما غاب عنهم ولم يروه من "الجنة، والنار، البعث، والنشور، والحساب" وغير ذلك[5].

خامسًا: قوله: ﴿وَيُقِيمُونَ﴾ فيه استدلال على أن الصيغة الإنشائية غير الطلبية إذا جاءت في سياق مدح الفاعل، يحمل الأمر فيها على الوجوب، إذ لم يكن هناك قرينة تمنع ذلك[6]. فلفظ "يقيمون" صيغة غير طلبية، ولكنها واردة في سياق المدح، فهي للأمر، وتقديرها: "أقيموا الصلاة"[7]، وأما حملها على الوجوب، فسيأتي بيانه في لفظ "الصلاة".

سادسًا: قوله: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لفظ مفرد محلًّى بالألف واللام للدلالة على الاستغراق، فهو للعموم عند أهل الأصول[8]، فكانت عامة في جميع أنواع الصلاة، سواء المفروضة أو التطوع.

سابعًا: في قوله: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ جواز تخصيص عموم الكتاب بالخبر الواحد عند جمهور أهل الأصول[9]، فالصلاة عامة – كما ذكرتُ – وهي شاملة للفريضة والتطوع، والأمر بالوجوب محمول عليهما، ولكن هذا العموم مخصوص بالخبر الواحد؛ حيث أخرج صلاة التطوع من عموم قوله: "ويقيمون الصلاة"، واستبقى صلاة

---

(1) انظر: الفوائد السنية، للبرماوي (١٠٦٧/٣).

(2) انظر: مفاتيح الغيب: للرازي (٢٧٠/٢)، قطف الأزهار، للسيوطي (١٧١/١).

(3) سبق بيانها ص (٨).

(4) انظر: قطف الأزهار، للسيوطي (١٧١/١).

(5) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٢٧٠/٢)، قطف الأزهار، للسيوطي (١٧١/١).

(6) انظر: الموافقات، للشاطبي (٤٢٢/٣).

(7) انظر: تفسير البيضاوي (٣٨/١)، الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، (ص: ١٥).

(8) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٩٧/٣).

(9) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٣٦٤/٣).

الفريضة لحديث الرسول ﷺ[1]: (جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ»، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»... إلى أن قال: (فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: واللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، قال رسولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[2].

ثامنًا: في قوله: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ جواز وقوع المجمل في القرآن على الأصح عند جمهور أهل الأصول، ويقصد به في اللغة: المبهَم، وفي الاصطلاح: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه، حتى بيان تفسيره[3].

فلفظ "الصلاة" مجملة، والقرآن الكريم لم يبين هيئتها ولا الأحكام التفصيلية المتعلقة بها، ولكن السنة النبوية وبالأخص فعل الرسول ﷺ كان المبين لها[4]، حيث قال: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[5].

تاسعًا: في قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ﴾ "مِنْ" من حروف المعاني التي يحتاج أهل الأصول إلى معرفة دلالتها؛ لما تلحقه من أثر في اللفظ، وهي تفيد التبعيض هنا[6].

ولفظ "رزقناهم" جمع مضاف، دال على استغراق ما تحته، فهو شامل لكل رزق وهبه الله تعالى يصح الإنفاق منه، سواء من زكاة أو صدقة[7].

عاشرًا: قوله: ﴿ يُنفِقُونَ﴾ صيغة إنشائية غير طلبية واردة في سياق المدح محمولة على الأمر بالاتفاق[8].

الحادي عشر: في قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ هل المأمور به إذا كان جنسًا مجموعًا واتصلت به "من" المجرورة، يكون العموم الوارد منه شامل لجميع جنسه أم لا[9]؟، ومعنى القاعدة: هل الإنفاق يكون بإخراج جميع المال من نوع واحد فقط؟ أم بإخراج

---

(1) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٢/٢٧٥).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: كيف يستخلف، حديث رقم (٢٦٧٨) (٣/١٧٩).

(3) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٣/٤٥٤، ٤٥٥).

(4) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١/١٧).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (٦٠٠٨) (٨/٩).

(6) انظر: الفوائد السنية، للبرماوي (٣/١١١٦).

(7) انظر: التسهيل، لابن جزي (١/٥١).

(8) انظر: الموافقات: للشاطبي (٣/٤٢٢)، الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي (ص: ١٥).

(9) انظر: التمهيد، للإسنوي، (ص: ٤٣٥) بتصرف.

بعض المال من كل نوع؟ والراجح هنا الوجه الثاني[1].

الثاني عشر: في قوله: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ قلت: ففي الآية إشارة إلى حفظ المال، وهو مقصد كلي ضروري، والمحافظة عليه تكون من جانب العدم[2]، وذلك من خلال "من" التبعيضية، التي تفيد منع المكلف من الإسراف المنهي عنه؛ فلو أنفق كل ماله لوقع في المحظور، وذلك بضياع قوته وقوت أهله، وفي إدخالها إشارة إلى منع ذلك[3].

الثالث عشر: في قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ هل يجتمع في النوع الواحد حلال وحرام من جهتين؟[4]، وهي قاعدة وقع الخلاف فيها بين جمهور أهل الأصول والمعتزلة، والراجح ما ذهب إليه الجمهور، من حيث صحة الاجتماع، وبيان ذلك: أن الرزق الذي أُمِرَ المكلف على إنفاق البعض منه، إذا سعى في كسبه وجمعه من جهة الحرام، ثم أنفق بعضه بالحلال، فهل يصبح مذمومًا يستحق الإثم من جهة الكسب، ممدوحًا يستحق الثواب من جهة الإنفاق؟ فعلى رأي الجمهور يصح إنفاقه، ويؤثم من جهة كسبه[5].

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾

أولًا: في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ ﴾ حرف "الواو" من حروف المعاني التي يحتاج أهل الأصول إلى معرفة دلالتها، لما تلحقه من أثر في المعنى، وتفيد هنا العطف والجمع[6]، حيث عملت على عطف صفات هذه الآية على ما قبلها، وعلى إثر ذلك؛ فإن المؤمن يجتمع فيه خمسة أمور: أولها: الإيمان بالغيب، وثانيها: إقامة الصلاة، وثالثها: الإنفاق، ورابعها: الإيمان بما أُنزل على سيدنا محمد ﷺ، وخامسها: الإيمان بما أُنزل على الأنبياء السابقين[7].

ثانيًا: في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ ﴾ لفظ "الذين" اسم موصول مبهم يفيد استغراق ما

---

(1) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٥٥/١).

(2) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور اليوبي، (ص: ٢٧٥-٢٨٦).

(3) انظر: تفسير بن عاشور(٢٣٦/١).

(4) انظر: الأحكام، للآمدي (٩٩/١) وما بعدها.

(5) انظر: الإشارات الأصولية، للطوفي (٤١/١) وما بعدها، والطوفي قد تطرق في هذا الموضع إلى مسألة عقائدية تتعلق بالرزق إذا كان حرامًا أو مصدره حرامًا لا يضاف إلى الله تعالى، بل إلى العبد، والجمهور قد خالفوهم في ذلك، ومن خلال ما ذكره من مناقشات على ضوء هذه الآية، استنبط هذه القاعدة.

(6) انظر: الفوائد السنية، للبرماوي (١١٢٢/٣).

(7) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١٧٠/١-١٧١).

تحته[1]؛ فهو عام في كل مؤمن، عربيًّا كان أو أعجميًّا[2]. وهي من العموم الذي يراد به الخصوص، وهو ما اختاره الرازي[3] والبيضاوي[4]، حيث قالوا: إن المراد هم مؤمنو أهل الكتاب؛ لكونهم آمنوا بالقرآن المنزل على محمد ﷺ والكتب السماوية السابقة[5].

ثالثًا: في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ عطف الخاص على العام، لا يخرج العام عن عمومه عند الجمهور من أهل الأصول؟[6] وعليه فإن عطف المؤمنين من أهل الكتاب على عموم المؤمنين في قوله ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[7] لا يعد تخصيصًا؛ لأن مجي الخاص بعد العام، إنما يراد به زيادة تشريف لأهل الكتاب الذين آمنوا، وترغيبًا لأمثالهم في الدخول في الإسلام[8].

وأيضًا: ويندرج تحت القاعدة السابقة قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ حيث عُطِفَ الخاص وهو "الآخرة" على العام في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾، وما الآخرة والإيمان بها سوى فرد من أفراد الإيمان بالغيب عمومًا، فلم يكن العطف هنا تخصيصًا، ولكن الغرض منه زيادة مدح لأهل الكتاب؛ لأنهم تيقنوا يقينًا زال معه ما كانوا عليه من أن الجنة لا يدخلها إلا من كان هودًا أو نصارى، وأن النار لن تمسهم

---

(1) نظر: العقد المنظوم، للقرافي (٣٦٧/١).

(2) انظر: تفسير القرآن، لابن كثير (١٧١/١).

(3) محمد بن عمر بن الحسين التميمي المعروف بالفخر الرازي، فقيه شافعي وأصولي ومتكلم، له عدة تصانيف، منها: (مفاتيح الغيب – والمحصول في الأصول) توفي ٦٠٦هـ. انظر طبقات الشافعية، لابن السبكي (٣٣/٥).

(4) هو عبد الله عمر بن محمد بن علي البيضاوي، فقيه شافعي وأصولي، ومفسر، له تصنيف كثيرة، منها: (أنوار التنزيل، ومنهاج الأصول) توفي ٦٨٥هـ، وقيل ٦٩١هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (٥٩/٥).

(5) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٢٧٧/٢)، تفسير البيضاوي (٣٩/١).

(6) انظر: المحصول، للرازي (٦١١/٢)، الإبهاج، لابن السبكي (١٥٣٨/٤)، البحر المحيط، للزركشي (٢٢٦/٣).

(7) البقرة: ٣.

(8) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٢٧٧/٢)، تفسير البيضاوي (٣٩/١)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦٢/١).

إلا أيامًا معدودة[1].

رابعًا: قوله: ﴿ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ يستدل به على أن شرع ما قبلنا حجة لنا ما لم يرد فيه ناسخ عند جمهور أهل الأصول[2]، وقد عُلِمَ ذلك من سياق الآية، فهي معطوفة على ما قبلها: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾، ويراد به القرآن الكريم، والعطف يقتضي الجمع والتشريك في الحكم[3].

خامسًا: قوله: ﴿ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ قول الصحابي يعد حجة عند بعض أهل الأصول في الدلالة على الأحكام[4]، فابن عباس ﷺ ذهب في تفسير الآية أن المقصود هم أهل الكتاب، وقد اختاره البيضاوي في تفسيره[5].

قوله تعالى﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾

أولًا: قوله: ﴿عَلَىٰ هُدٗى﴾ حرف "على" من حروف التي لها أثرٌ في المعنى، وهو يفيد الاستعلاء؛ أي هو يدل على علو المؤمنين بتمكُّنهم من الهدى، واستقرارهم عليه، وتمسُّكهم به[6].

ثانيًا: في قوله: ﴿هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ إشارة إلى مسلك الإيماء وهو ترتب الحكم على وصف مناسب له، فوصف الفلاحَ مرتَّبٌ على الاتِّصاف بما ذُكر سابقًا؛ فإن اختلَّت صفةٌ منها، نقَص من الفلاح بقدْر ما اختلَّ من تلك الصِّفات؛ وذلك لأنَّ الحكمَ المعلَّق على وصف يزيد بزيادته، وينقص بنقصانه[7].

ثالثًا: في قوله: ﴿هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ نفي السبب الواحد لا يقتضي نفي المسبَّب[8]، ومعنى ذلك أن اختلال الصلاة أو الزكاة للمكلف لا يمنع رفع الهداية والفلاح، لاحتمال

---

(1) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٢/٢٧٨)، تفسير البيضاوي (١/٣٩-٤٠)، قطف الأزهار، للسيوطي (١/١٧٦).

(2) انظر: الفوائد السنية، للبرماوي (٥/٢١٠١).

(3) تعرض القرطبي للقاعدة ولكن من غير تفصيل، ينظر الجامع لأحكام القرآن (١/١٦٣).

(4) انظر: الفوائد السنية، للبرماوي (٥/٢١١٠).

(5) انظر: تفسير البيضاوي (١/٣٩).

(6) انظر: تفسير الزمخشري (١/٤٤).

(7) انظر: تفسير ابن عثيمين "الفاتحة والبقرة" (١/٣٥).

(8) ذكرها الرازي في تفسيره، ولم تظهر لي في كتب الأصول عندي فيما بحثت، ينظر مفاتيح الغيب (٢/٢٨٠).

عفو – الله عز وجل – فيشمل المكلف الفلاح والهداية[1].

(1) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٢/٢٨٠).

المطلب: الثاني: من الآية: (٦) إلى الآية (١٦)

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٦ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٧ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ٩ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ١٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ١١ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ ١٢ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُۗ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعۡلَمُونَ ١٣ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٦﴾

المعنى الإجمالي للآيات

في هذه الآيات بيانُ صنفين من الناس، وهما:

أولًا: الكافرون، حيث أخبر – سبحانه وتعالى – بأنَّ الإنذار وعدمَه عندهم سيَّانِ، فهم لا يُصدِّقون بما جاءهم به محمَّد – صلى الله عليه وسلم – من الحق؛ وذلك أنه قد طبَع الله على قلوبهم وسمعِهم؛ فلا ينفعهم الْهُدى، وجعَل على أبصارهم غطاءً، فلا يُبصرون ما يَهديهم، وجزاء هؤلاء الكافرين عذابُ النار.

ثانيًا: المنافقون، حيث أخبر – سبحانه وتعالى – بأنهم صِنْفٌ من الناس، يدَّعون بألسنتهم أنَّهم مؤمنون بالله، وبالبعث يومَ القِيامة، وهم مع ذلك غيرُ مقرِّين بالإيمان حقيقةً بقلوبهم، وما يصدر منهم ما هو إلا مخادعة لله ورسوله، وآية نفاقهم، أنهم:

- إذا قيل لهم: لا تُفسدوا في الأرض بالمعاصي، والنِّفاق والكُفر، واتِّخاذ الكافرين أولياءَ، قالوا: ما نقومُ به ما هو إلا الإصلاح.
- وإذا لقِي هؤلاء المنافقون المؤمنين أخبروهم – كذبًا – أنَّهم مؤمنون أيضًا، وإذا انصرفوا إلى رُؤسائهم من سادات الكفَّار والمشركين، وكانوا في خَلوة معهم، قالوا لهم: إنَّا ما زلنا معكم على دِينكم، إنما نحن ساخِرون بالمؤمنين، فكان نتيجة استهزائهم بالمؤمنين أن توعدهم الله – سبحانه وتعالى – بالعذاب في الآخرة[1].

([1]) تفسير ابن كثير (١٧٩/١)، تفسر بن عُثيمين (٤٢/١).

التطبيق الأصولي على الآيات

قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾

أولًا: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ من العام الذي يراد به الخصوص؛ حيث إن الاسم الموصول "الذين" هو اسم مبهم يفيد الاستغراق، وعلى مقتضاه فإن الصيغة عامة تشمل جميع الكفار، والأمر على خلاف ذلك؛ لأن المقصود من الكفار في الآية هم الذين سبق في علم الله تعالى موتهم وهم كفار، وأيضًا لوجود القرينة الظاهرة، وهي إسلام الكثير من الكفار في عهد الرسول(١).

ثانيًا: في قوله ﴿لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ النكرة في سياق النفي تفيد العموم عند أهل الأصول(٢)، أي نفي أفراد الإيمان عن الكفار من التصديق والإقرار والاعتراف بالله تعالى.

ثالثًا: القاعدة أن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي مقابلة الأفراد بالأفراد عند جمهور أهل الأصول(٣)، ففي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ صيغة جمع، يقابلها جمع آخر في قوله: ﴿لَا يُؤۡمِنُونَ﴾، وهذا يفيد أن كل فرد من هؤلاء الكفار لن يقع منه الإيمان(٤).

قوله تعالى ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾

أولًا: في قوله ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ﴾، و﴿غِشَٰوَةٞ﴾، فيه جواز وقوع المجاز في القرآن عند أهل الأصول، ويراد بالمجاز: كل لفظ تعدَّى وتجوّز به عن موضوعه إلى غيره بضرب من الشّبه(٥).

فيراد بالختم: هو الطبع على الشيء والاستيثاق منه بحيث لا يدخله شيء. والغشاوة: يراد بها الغطاء كالعصابة والتغطية.

ولم يراد المعنى على حقيقته في اللفظين، بل استعمل كل منهما في غير موضع له، فكان حملهما على المجاز بالاتفاق.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٢/٢٨٣)، الإشارات، للطوفي (١/٢٥٣)، التحرير، لابن عاشور (١/٥١).

(٢) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٣/١١٠).

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٣/١٤٥).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٢/٢٨٤).

(٥) انظر: الكافية في الجدل، للجويني، ص (٥٣).

ففي الأول أريد بالختم على القلوب عدم الوعي للحق، وعلى السمع عدم فهمهم للقرآن عند تلاوته، وأما الغشاوة على البصر، فأنهم غير مهتدين للنظر والتفكر[١].

ثانيًا: في قوله: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ﴾، و﴿غِشَٰوَةٌ﴾ اعتبار "المانع" نوعًا من أنواع الحكم الوضعي، ويقصد به: ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم[٢].

والمانع الشرعي على أقسام، وما يتعلق بقوله "ختم الله"، و"غشاوة" هو مانع ابتداء الحكم واستمراره[٣]، حيث إن الختم الذي وُقِع على القلوب والسمع، والغشاوة التي وقعت على الأبصار منعت[٤] ابتداء الإيمان فيهم واستمراره.

ثالثًا: في قول ما يلي ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ ﴿عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ عملًا بقاعدة: أن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي العموم في كل فرد، فـ"الذين كفروا" جمع يقابله "قلوبهم وأبصارهم" وكلاهما جمع، وأيضًا "سمعهم" مصدر عند أهل النحو يفيد القلة والكثرة، إذن فيه معنى الكثرة، وعلى القاعدة؛ فإن كل فرد من الذين كفروا وقع على قلبه وسمعه وبصره ما يمنع من دخوله في الإيمان والاستمرار فيه.

رابعًا: جملة: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾ يستدل بها على مسلك من مسالك العلة وهو الإيماء، ويراد به: اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، لكان ذلك الاقتران بعيدًا عن الفصاحة[٥]، فهذه الجملة تعد وصفًا مناسبًا لأن تكون علة لذلك الحكم وهو عدم الإيمان[٦].

خامسًا: في قوله: ﴿وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾ لفظ "أبصارهم" يطلق ويراد به من حيث المجاز[٧]: قوة إدراك العين، العضو نفسه. وعند التعارض بين مجازين، يكون ترجيح أحدهما على الآخر بقوة دليله[٨] وهنا رُجِحَ "العضو نفسه" باعتباره هو المراد، بقرينتين:

---

(١) انظر: تفسير البيضاوي (٤٢/١)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦٧/١)، التسهيل، لابن جزي (٥٢/١)، الفتح القدير، للشوكاني (٤٦/١).

(٢) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٣١٠/١).

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٣١١/١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦٦/١).

(٥) انظر: الفوائد: للبرماوي (١٩٥٠/٥).

(٦) انظر: تفسير البيضاوي (٤٢/١)، انظر: الفوائد، للبرماوي (١٩٥٤/٥).

(٧) انظر: تفسير البيضاوي (٤٣/١).

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٦٦٣/٤-٦٦٤).

الأولى: ما ذهب إليه أهل القراءات أن الوقف التام في الآية يكون على قوله: "وعلى سمعهم" مما يفيد صحة الابتداء من قوله: "وعلى أبصارهم"[١]، وتكون "الواو" الأولى للعطف والجمع، والثانية للاستئناف[٢]، وعلى هذا يكون الطبع واقع على القلب والسمع فقط دون البصر[٣].

الثانية: أن معنى الغشاوة وهو الغطاء يناسب معنى الباصرة؛ أي العضو[٤].

سادسًا: في قوله ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ويستدل بها على مسلك من مسالك العلة، وهو التنصيص على العلة تنصيصًا ظاهرًا، ويقصد به: ما يحتمل العلة وغيره، ولكن حمله على غير العلة مرجوح[٥]. فحرف "اللام" في قوله "لهم" للتعليل؛ أي أن علة عذابهم في النار هو كفرهم وعدم إيمانهم.

قوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾

أولًا: في قوله ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ "الواو "من الحروف التي لها أثر في بيان المعنى عند الأصوليين، ومعناه هنا العطف والجمع في الحكم[٦]، حيث عطف الناس – والمراد بهم المنافقون – على الكفار، فاجتمعوا في الحكم، وهو الختم على القلب والسمع، والغشاوة على البصر، فلا يؤمنون[٧].

ثانيًا: في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ لفظ "الناس" اسم جمع اتصلت به الألف واللام، وقد وقع الخلاف فيها على جهتين، الأولى: قيل: إنها "للجنس" وتصبح "من" في قوله "من يقول" موصوفة؛ حيث لا عهد، ويصبح تقدير الكلام "ومن الناس ناسٌ يقولون"، والثانية: قيل: إنها للعهد، والمعهود "هم الذين كفروا "، وتكون "من" في قوله: "من يقول" موصولة ومراد بها: ابن أبي سلول وأصحابه ونظراؤه[٨].

---

(١) انظر: المكتفى في الوقف والابتداء، لأبي عمر الداني، (ص: ٣٤).

(٢) انظر: مغني اللبيب، لابن هشام (٣٧٤/٤).

(٣) انظر: تفسير السمعاني (٤٧/١)، الفتح القدير، للشوكاني (٤٦/١).

(٤) انظر: تفسير السمعاني (٤٧/١)، تفسير البيضاوي (٤٣/١).

(٥) انظر: الكوكب المنير، لابن النجار (١٢١/٤).

(٦) انظر: مغني اللبيب، لابن هشام (٣٥١/٤)، الفوائد السنية، للبرماوي (١١٢٢/٣).

(٧) انظر: تفسير البيضاوي (٤٤/١).

(٨) انظر: تفسير البيضاوي (٤٤/١)، التسهيل، لابن جزي (٥١/١).

ثالثًا: في قوله: ﴿وَمَاهُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ قلت: هي نكرة في سياق النفي تفيد العموم، أي نفي عموم كل فرد من أفراد الإيمان عنهم، سواء الإيمان بالله أو اليوم الآخر، أو غير ذلك[1].

رابعًا: في قوله: ﴿وَمَاهُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ وفي الآية إشارة إلى مقصود كلي لدى الشارع، وهو أن النفاق مفسدة كلية يجب تركه، ودليل الترك أن الله تعالى ذم المنافقين لكونهم يظهرون الإيمان باللسان ويخفون الكفر في قلوبهم.

وحقيقة الإيمان هي: ما تواطأ عليه القلب واللسان من الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والرسل وغير ذلك[2].

قوله تعالى ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾

أولًا: في قوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ وفي الآية دلالة اقتضاء، ويقصد بها: ما توقفت دلالته على مقدر آخر يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعًا أو عقلًا[3].

وهنا يتوقف عليها صدق الكلام، وتقديرها "يخادعون رسول الله ﷺ"[4]؛ لأنه لا يمكن خِداع الله تعالى، فهو عالم بالسرائر.

ثانيًا: في قوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ يستدل بها على جواز صرف اللفظ عن ظاهره بتأويل مبني على دليل صحيح.

ويقصد بالظاهر: هو ما أفاد معنًى مع احتمال غيره لكنه ضعيف[5]. وأما التأويل: فهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى وجه يحتمله[6].

فلفظ "يخادعون" ظاهره يقتضي وقوع فعل الخِداع من المنافقين على الله تعالى، وهو قبيح لعلم الله تعالى بالسرائر، فلابد من تأويل مبني على دليل صحيح، والدليل هنا أن الله تعالى يذكر نفسه في مواضع في القرآن والمراد بذلك الرسول ﷺ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ ﴿١٠﴾﴾[7]، فقد أضاف – جل وعلا – البيعة لنفسه، والمبايعة الحقيقة واقعة مع الرسول ﷺ، وعليه فإن الخداع الواقع من المنافقين واقع على الرسول[8].

---

(1) انظر: الإشارات الإلهية، للطوفي (٢٥٤/١).
(2) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (ص: ٤٢).
(3) انظر: الفوائد السنية، للبرماوي (٩٧٦/٣، ٩٧٧).
(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٧٥/١).
(5) انظر: الكافية في الجدل، للجويني، (ص: ٤٩).
(6) انظر: الحدود، للباجي، (ص: ٤٨).
(7) الفتح: ١٠.
(8) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٣٠٣/٢).

ثالثًا: في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ لفظ "الذين" اسم موصول مبهم يفيد الاستغراق، والمقصود أن فعل المخادعة من المنافقين واقع على جميع المؤمنين[١].

رابعًا: قوله: ﴿وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ﴾ يستدل به على أن الاستثناء من النفي إثبات عند جمهور أهل الأصول[٢]، وقد ألمح إلى ذلك القرطبي بقوله: "وفيها نفي وإيجاب"[٣]؛ أي نفي وقوع خداعهم على المؤمنين والمتمثل في صورتين:

- حصولهم على التعظيم والغنيمة بإظهار الإيمان.
- أن يسلموا من القتل الواقع من قول الرسول ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، ونَفْسَه، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[٤]، وإثبات أن دائرة خداعهم محيطة بهم[٥].

خامسًا: في قوله: ﴿وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ قلت: وفي الآية دلالة على قاعدة النكرة في سياق النفي تدل على العموم. فـ"ما" حرف نفي، و "يشعرون" فعل مقترن بالواو الدالة على جمع، وهو منكر، فدل على العموم؛ أي نفي إحساسهم برجوع كيدهم عليهم وإحاطته بهم.

قوله تعالى:﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ﴾

أولًا: في قوله: ﴿وَإِذَا﴾ قلت "إذا" اسم زمان تضمن معنى الشرط[٦]، وهو عام في كل زمان، فمتى قيل للمنافق في أي زمن لا تفسد، كان جوابه إنما هو مصلح.

ثانيًا: في قوله: ﴿لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ قلت: و"اللام" في "لا تفسدوا" هي للنهي، والنكرة الواقعة في سياقه تعامل كمعاملة النكرة في ساق النفي، فهي للعموم[٧]، حيث دلت على النهي بترك عموم صور الفساد كإشعال الفتن، وخادع المسلمين، ومولاة الكفار، وغير ذلك[٨].

---

(١) انظر: الإشارات الإلهية، للطوفي (٢٥٤/١).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٦٠٦/٦).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٧٥/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٥٢/١) حديث ٢١.

(٥) انظر: تفسير البيضاوي (٤٥/١)، تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (ص: ٤٢).

(٦) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (١٢١/١)، شرح المفصل، لابن يعيش (١٢١/٣).

(٧) انظر: الكوكب المنير، لابن النجار (١٣٦/٣).

(٨) انظر: تفسير البيضاوي (٤٦/١).

ثالثًا: في قوله: ﴿لَا تُفْسِدُوا﴾ لفظ "لا تفسدوا" صيغة نهي صريحة تحمل على التحريم عند انتفاء القرينة، وعلى غيره مع القرينة، وهنا محمولة على النصح والإرشاد[١] بترك الإفساد، والقرينة على ذلك جواب المنافقين "أنهم مصلحون" يفيد أن الصيغة قد خرجت مخرج النصح[٢].

رابعًا: في قوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ قلت: وفي الآية مفهوم حصر، ويقصد به: إثبات حكم في المذكور ونفيه عما عداه[٣]، وظاهر الآية بمفهومها هو حصر الإصلاح فيهم ونفيه عما عداهم، ولم يعمل بالمفهوم في هذا الموضع؛ لأن من شروط العمل به ألا يخرج اللفظ مخرج المبالغة والتفخيم[٤]، حيث إن المنافقين أرادوا بهذا الحصر ردَّ النصيحة بأسلوب المبالغة[٥].

قوله تعالى :﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾

أولًا: في قوله ﴿ وَإِذَا لَقُوا – وَإِذَا خَلَوْا﴾ قلت: "إذا" اسم من أسماء الزمان تضمن معنى الشرط؛ فهو عام في كل زمان يتم فيه ملاقاة المنافقين للمؤمنين فإنهم يظهرون لهم الإيمان، وفي كل زمان ينتهون فيه إلى أعوانهم الكفار؛ فإنهم يظهرون الاستهزاء بالمؤمنين.

ثانيًا: في قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ لفظ "الذين" اسم موصول مبهم يفيد الاستغراق، والمقصود أن فعل الاستهزاء وإظهار الإيمان وإخفاء الكفر من المنافقين، هو واقع على جميع المؤمنين[٦].

ثالثًا: قوله: ﴿شَيَاطِينِهِمْ﴾ هو جمع معرف بالإضافة، دال على العموم إذا خلا من قرينة العهد[٧]، وقد وقع الاختلاف فيه، للعهد أم العموم؟ على قولين:

- أنه للعهد، ويراد بهم الكفار الذين يوالونهم.
- أنه للعموم، ويحمل على كل شيطان من الإنس والجن[٨].

---

(١) انظر: الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٨٠ -٨٣).
(٢) انظر: تفسير البيضاوي، (١/٤٦).
(٣) انظر: الفوائد السنية، للبرماوي (٣/١٠٢٦).
(٤) انظر: الفوائد السنية، للبرماوي (٣/٩٩٨).
(٥) انظر: تفسير البيضاوي (١/٤٦).
(٦) انظر: الإشارات الإلهية: للطوفي (١/٢٥٥).
(٧) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (١/٣٦٦).
(٨) انظر: الإشارات الإلهية: للطوفي (١/١٥٥)، التسهيل، لابن جزي (١/٥٣).

رابعًا: في قوله: ﴿شَيَٰطِينِهِمۡ﴾ جواز وقوع المجاز في القرآن، وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له، حيث استعمل لفظ "الشياطين" على كبار الكفار واليهود مجازًا؛ لما فيهم من صفاتهم، وهي التمرد والعتو[1].

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾

في قول: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ إثبات طريق من طرق معرفة المجاز عند أهل الأصول، وهو ما يسمى "بالمشاكلة" وهو: إطلاق اللفظ على المحل وضعًا، متوقفًا على تعلقه بآخر، والمقصود: عدم القول بأن الله يستهزئ بهم ابتداءً، ولكن يطلق مع وجود مقابله، وهو وقوع الاستهزاء من المنافقين[2]، فحينئذٍ يطلق على الله تبارك وتعالى تجوزًا، ويراد به الجزاء الذي سيقع عليهم يوم القيامة، فهو من باب المشاكلة[3] من فعلهم الوارد عنهم في قوله: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ﴾[4].

قوله تعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾

أولًا: في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ مقابلة العام بالعام يقتضي مقابلة الأفراد بالأفراد[5]، فلفظ "الضلالة" مفرد محلى بالألف واللام الاستغراقية، فهو عام؛ حيث يعم ثلاثة فصاعدًا، ولفظ "الهدى" اسم جنس جمعي محلى بـ(أل) الاستغراقية، ويفيد العموم، وعلى القاعدة المذكورة فإن كل فرد من أفراد الهداية قد استبدلوه بفرد من أفراد الضلال.

ثانيًا: في قوله: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ﴾ النكرة في سياق النفي تفيد العموم، أي نفي الكسب من عموم هذه التجارة، وهي استبدال الهدى بالضلال في أي وجه من الوجوه[6].

ثالثًا: في قوله: ﴿وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾ النكرة في سياق النفي تفيد العموم، أي نفي حصولهم على أي صورة من صور الهداية من خلال هذه التجارة[7].

---

(1) انظر: قطف الأزهار، للسيوطي (٩٢/١)، وسبق بيان المجاز في (ص: ٢٩).

(2) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٥١٩/١)، إرشاد الفحول، للشوكاني (٧٣/١).

(3) انظر: قطف الأزهار، للسيوطي (١٩٣/١).

(4) البقرة: ١٤.

(5) تكلم أهل الأصول عن قاعدة: مقابلة الجمع بالجمع يقتضي مقابلة الأفراد بالأفراد، أما مقابلة العام بالعام فقد ألمح إليها الطوفي بقوله "عامًّا بعامٍّ" في الإشارات (٢٥٥/١)، وفصلها فضيلة أ. د عبد الرحمن القرني في بحثه الموسوم بـ"مقابلة الجمع بالجمع"، (ص: ٣٥٥ –٣٥٦).

(6) انظر: الإشارات الإلهية، للطوفي (٢٥٥/١).

(7) انظر: الإشارات الإلهية، للطوفي (٢٥٦/١).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصلت مع ختام هذا البحث المبارك إلى أهمية التطبيقات الأصولية؛ وذلك لما تبديه فائدة إعمالها على النصوص الشرعية من فوائدَ جَمة، منها:

- ❖ تفسير النصوص الشرعية تفسيرًا قويمًا بعيدًا عن الميل والتشهي.
- ❖ تعين المجتهد إلى فهم تلكم النصوص لاستنباط الإحكام الشرعية منها.

ولذلك أحث نفسي وطلبة علم الأصول على الاهتمام بعلم التطبيقات الأصولية وتطوير الدراسات والأبحاث العلمية فيه؛ لما فيه من فائدةٍ جليلةٍ، هي: إخراج علم أصول الفقه من قالَبِ الجمود، وجعله أكثر مرونة عند تطبيقه على النصوص الشرعية.

فـــهرس المصادر و المراجع:

١) الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقي الدين، علي السبكي، وأكمله ابنه تاج الدين، عبد الوهاب السبكي، تحقيق: الدكتور أحمد الزمزمي وآخرين، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ.

٢) أحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله، ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٤ه

٣) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين علي بن محمد الآمدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ.

٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن علي الأثري، الناشر: دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.

٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، الناشر: دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى سنة النشر ١٤٢٣هـ.

٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد بن الأمين الجنكي الشنقيطي، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٨) الإكليل في استنباط التنزيل، المؤلف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الله بن محمد الغماري، الناشر: دار الكتاب العربي.

٩) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المشهور "بتفسير البيضاوي"، تأليف: عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني ومراجعة الدكتور عمر الأشقر، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ.

١١) البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، الناشر: دار الوفاء المصرية، الطبعة الرابعة عام ١٤١٨هـ.

١٢) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بالزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.

١٤) تخريج الفروع على الأصول المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود الزَّنْجاني، المحقق: د. محمد أديب صالح.
١٥) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ.
١٦) التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق محمد بن سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.
١٧) التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رسالة دكتوراه، للطالب ناصر الزهراني، جامعة أم القرى، عام ١٤٣٣هـ.
١٨) تفسير التحرير والتنوير، تأليف محمد بن الطاهر بن عاشور، الناشر الدار التونسية للنشر، عام ١٩٨٤هـ.
١٩) تفسير السمعاني، تأليف منصور بن محمد المروزي السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، غنيم عباس، الناشر دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٢٠) تفسير الفاتحة والبقرة، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢١) تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٢٢) تفسير القرآن وإعرابه وبيانه، تأليف: محمد بن طه الدرة، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٢٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.
٢٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢٥) جامع البيان في تأويل القرآن، المشهور "بتفسير الطبري" تأليف: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٦) الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري" تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٢٧) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٨) الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، تأليف: محمود الصافي، الناشر: دار الرشيد، دمشق، الطبعة الثالثة عام ١٤١٦هـ.
٢٩) الحدود في الأصول، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. نزيه حماد، الناشر: مؤسسة الزعبي، بيروت ١٣٩٢هـ.
٣٠) رفع النقاب عن تنقيح ابن الشهاب، تأليف: أبي علي حسين بن علي الشوشاوي، تحقيق: أحمد بن علي السراح، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.
٣١) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ.
٣٢) شرح مفصل الزمخشري في النحو، تأليف: موفق الدين أبي البقاء بن يعيش الموصلي، تحقيق: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.
٣٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.
٣٤) طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٣٥) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تأليف: شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق الدكتور: أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٣٦) فتح البرية بتلخيص الحموية، تأليف محمد بن صالح بن عثيمين، الناشر دار الوطن، الرياض.
٣٧) الفتح القدير، تأليف محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٣٨) فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف: شمس الدين محمد بن حمزة الفناري الرومي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ.
٣٩) الفوائد السنيّة في شرح الألفية، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: دار النصيحة ومكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
٤٠) قطف الأزهار في كشف الأسرار، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد بن محمد الحمّادي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
٤١) القواطع في أصول الفقه، المؤلف: أبو مظفر السمعاني المروزي، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، الناشر: دار الفاروق، دار ابن حزم الطبعة الأولى عام ١٤٣٢هـ.

٤٢) الكافية في الجدل، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق: فوقية حسين محمود، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة عام ١٣٩٩هـ.
٤٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ.
٤٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المشهور: (بتفسير ابن عطية)، تحقيق: عبد السلام بن عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرناؤوط – وعادل مرشد، وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٤٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "صحيح مسلم" تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٤٨) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
٤٩) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: ابن هشام الأنصاري، تحقيق: الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب، الناشر: المجلس الوطني للثقافة الفنون بدولة الكويت.
٥٠) مفاتيح الغيب، تأليف: محمد بن عمر التيمي المعروف بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
٥١) مقاصد الشريعة، وعلاقتها بأدلة الشرعية، للدكتور محمد بن سعيد اليوبي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الرابعة، تاريخ ١٤٣٣هـ.
٥٢) المكتفى في الوقف والابتداء، تأليف: عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: جمال الدين محمد شرف، الناشر: دار الصحابة للتراث، تاريخ النشر: ١٤٢٧هـ.
٥٣) الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى المشهور بالشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عثمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٥٤) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.